اى يبتلى بترويله فى ذلك بنفسه ففيهما عفو ولو مع
الكثرة لا تفصيل بين القليل والكثير ان لم يتغير ما وقع فيه لان
التمييز بينهما مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به كناسك
اى عابد والمراد الشخص مطلقا فى ثوبه قد ابتلى بروث
بالمثلثة قال ابن حجر وهو اما خاص بما من الادمى كالعذرة
او بما من غير الادمى او بما من ذى الحافر او اعم وهو ما فى
الدقايق فعلى غيره اريد به الاعم توسعا اهـ قمل وبراغيث
بالصرف وتركه وهو اولى لانه لا يصرف الا لضرورة وقد
امكن عدم الصرف فلا حاجة اليه وبق فمن ابتلى بشىء
من روث هذه المذكورات فانه يعفى عنه فى الصلاة ونحوها
ومحل ذلك فى ثوب ملبوس اصابه الدم من غير تعد لا ان
كانت الاصابة بفعله عمدا كان قتلها فى ثوبه او بدنه ولا
لفراش للثوب الذى اصابه نحو ذلك وصلى عليه او اى
ولا تحمل له فى نحو كله او كان زايدا على ملبوسه لا الغرض من
تحمل ونحوه فلا يعفى الا عن القليل كما فى المجموع وغيره فرع
لو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله
منها عمدا بخلاف السنة من القمل عند النوم ذكره ابن

العماد

عفو مع الكثرة لا تفصيل
كناسك فى ثوبه قد ابتلى
بروث قمل وبراغيث وبق
والا لفراش او تحمل الحق

١٤

العماد وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفى عنه
كما فى شرح الرملى وقوله لا اى الا ان تحق راجع للتحمل يعنى ان
عدم العفو فى الحمل عالم يكن بوجه حق اى تحق فيه شرعا
بان حمله لا لغرض مما سبق فان حمله لغرض بان كان لا بسا
له لتحمل او نحوه جاز وروث وطواط بفتح الواو والجمع
وطاويط وهو الخفاش وقيل اسم للكثير منه ولا يبصر
فى ضوء الفجر والنهار مع انه قوى النظر قليل شعاع العين
ذو انيين واسنان يعيض ويطير ويضحك كالانسان ويبول
كما تبول ذوات الاربع ويرضع ولده ولا ريش له ومن خواصه
ان من ذبحه فى بيت واخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله حيات
ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة قد عسر تولادها
ولدت لوقتها وشحمه نافع لدغ النساء كما فى حياة الحيوان
كبوله فى الحكم فانه يعفى عنه بالتفصيل المار وماى
والذى من فارة بالهمز وتركه كما فى المصباح وجمعها فأر
بوزن كتاب وهو انواع واطلق عليها فى الحديث فويسقة
لان الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت به بذلك على الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم اى الاحرمة

روث وطواط كبوله وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)